

مشروع تعديل قانون الوساطة الإتفاقية رقم 286 تاريخ 14/4/2022

الصادر في الجريدة الرسمية - العدد ١٧

الأسباب الموجبة:

يرتبط قانون الوساطة الإتفاقية ارتباطاً وثيقاً بقانون الوساطة القضائية، وإذ احتاج القانون الأخير لتعديلات تم تقديمها بموجب اقتراح تعديلي على حدة، صار لزاماً تعديل قانون الوساطة الإتفاقية بما يراعي تلك التعديلات ويتوافق معها.

لذلك،

نتقدم باقتراح تعديل القانون المرفق آملين مناقشته وإقراره.

٢٠٢٤
مقدى

جورج عدوان

قانون بشأن الوساطة الإتفاقية

المادة الأولى: تعريفات

أ- الوساطة الإتفاقية: هي وسيلة حببة لحل الخلافات، تعطي الحق لأطراف نزاع حالي أو مستقبلي بالاتفاق على تعيين وسيط حيادي، مستقل ومتخصص، يساعدهم على التوصل إلى حل يراعي القوانين الالزامية والنظام العام يسمونه بأنفسهم ويكرسون تسميته وتحديد مهامه بموجب عقد يراعي احكام هذا القانون.

ب- ال وسيط: هو كل شخص طبيعي يتولى اعمال الوساطة بين أطراف نزاع

ج- ال وسيط المتخصص: هو كل شخص طبيعي تعهد اليه مهمة الوساطة، ويكون اسمه مدرج في قائمة الوسطاء المعتمدة في وزارة العدل.

د- الاطراف: كل من قبل أن يكون طرفاً في الوساطة سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً.

هـ- بند الوساطة: هو بند يدرج في أي عقد يجمع طرفين أو عدة أطراف، يتم فيه الاتفاق مسبقاً إلى اللجوء إلى الوساطة في حال حدوث أي نزاع أو خلاف حول تنفيذ أو تفسير العقد.

و- اتفاق الوساطة: هو كل اتفاق يبرم بعقد يهدف بموجبه الاطراف إلى اللجوء إلى الوساطة من أجل تسوية نزاع ناشئ أو قد ينشأ لاحقاً في ما بينهم.

ز- مركز الوساطة: هو كل شخص معنوي يعمل على الاراضي اللبنانية، معتمد من قبل وزارة

قانون بشأن الوساطة الإتفاقية

المادة الأولى: تعريفات

أ- الوساطة الإتفاقية: هي وسيلة حببة لحل الخلافات، تعطي الحق لأطراف نزاع حالي أو مستقبلي بالاتفاق على تعيين وسيط حيادي، مستقل ومتخصص، يساعدهم على التوصل إلى حل يراعي القوانين الالزامية والنظام العام يسمونه بأنفسهم ويكرسون تسميته وتحديد مهامه بموجب عقد يراعي احكام هذا القانون.

ب- ال وسيط: هو كل شخص طبيعي يتولى اعمال الوساطة بين أطراف نزاع

ج- ال وسيط المتخصص: هو كل شخص طبيعي تعهد اليه مهمة الوساطة، ويكون اسمه مدرج في قائمة الوسطاء المعتمدة في وزارة العدل.

د- الاطراف: كل من قبل أن يكون طرفاً في الوساطة سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً.

هـ- بند الوساطة: هو بند يدرج في أي عقد يجمع طرفين أو عدة أطراف، يتم فيه الاتفاق مسبقاً إلى اللجوء إلى الوساطة في حال حدوث أي نزاع أو خلاف حول تنفيذ أو تفسير العقد.

و- اتفاق الوساطة: هو كل اتفاق يبرم بعقد يهدف بموجبه الاطراف إلى اللجوء إلى الوساطة من أجل تسوية نزاع ناشئ أو قد ينشأ لاحقاً في ما بينهم.

ز- مركز الوساطة: هو كل شخص معنوي يعمل على الاراضي اللبنانية، معتمد من قبل وزارة

العدل ويكون من صلب مهامه إدارة عملية الوساطة وتعيين الوسطاء المسجلين لديه.

ح- **قائمة الوسطاء**: هي قائمة يضعها مركز الوساطة، يدرج فيها أسماء الوسطاء بحسب معايير الادراج والشطب المنصوص عليها في القانون رقم 82 تاريخ 10/10/2018 ومراسيمه التطبيقية.

ط- **اتفاق التسوية**: هو الاتفاق الذي يتم التوصل إليه بنتيجة الوساطة كحل جزئي أو كلي للنزاع الحاصل والموقع من الاطراف.

ي- **نفقات الوساطة**: هي المصاريف الإدارية المتوجبة للمركز وأو الاتعاب المتوجبة لل وسيط عن عملية الوساطة الاتفاقية.

المادة الثانية: نطاق التطبيق

يطبق هذا القانون على الوساطة في المجالات التجارية، والمدنية، والعائلية والاقتصادية، والتربوية، والطبية، وعموماً على أي نزاع يتحقق الاطراف على حله عن طريق الوساطة في ما يتعلق بالحقوق التي يجوز فيها الصلح ولا تتعلق بالنظام العام.

المادة الثالثة: كيفية اللجوء الى الوساطة

يتقد الاطراف على اللجوء الى الوساطة من خلال بند تعاقدي يدرج في العقد أو بعقد مستقل، ويتم من خلاله اختيار اسم وسيط متخصص أو مركز للوساطة يسمى بدوره وسيطاً مدرجاً إسمه على لائحة الوسطاء المسجلين لديه.

العدل ويكون من صلب مهامه إدارة عملية الوساطة وتعيين الوسطاء المسجلين لديه.

ح- **قائمة الوسطاء**: هي قائمة يضعها مركز الوساطة، يدرج فيها أسماء الوسطاء بحسب معايير الادراج والشطب المنصوص عليها في القانون رقم 82 تاريخ 10/10/2018 ومراسيمه التطبيقية.

ط- **اتفاق التسوية**: هو الاتفاق الذي يتم التوصل إليه بنتيجة الوساطة كحل جزئي أو كلي للنزاع الحاصل والموقع من الاطراف.

ي- **نفقات الوساطة**: هي المصاريف الإدارية المتوجبة للمركز وأو الاتعاب المتوجبة لل وسيط عن عملية الوساطة الاتفاقية.

المادة الثانية: نطاق التطبيق

يطبق هذا القانون على الوساطة في المجالات التجارية، والمدنية، والعائلية والاقتصادية، والتربوية، والطبية، وعموماً على أي نزاع يتحقق الاطراف على حله عن طريق الوساطة في ما يتعلق بالحقوق التي يجوز فيها الصلح ولا تتعلق بالنظام العام.

المادة الثالثة: كيفية اللجوء الى الوساطة

يتقد الاطراف على اللجوء الى الوساطة من خلال بند تعاقدي يدرج في العقد أو بعقد مستقل، ويتم من خلاله اختيار اسم وسيط متخصص أو مركز للوساطة يسمى بدوره وسيطاً مدرجاً إسمه على لائحة الوسطاء المسجلين لديه.

يكون دور الوسيط مراقبة ومواكبة الفرقاء من أجل التوصل الى النتيجة التي تتلاءم مع مصالحهم وحاجاتهم، وذلك ضمن مهلة محددة بإرادة الفرقاء بموجب العقد أو الاتفاق، أو عند بدء الوساطة. إن البند التعاقدى لا يكون إلزاميا إلا لجهة وجوب تلبية الدعوة لحضور أول اجتماع يحدده الوسيط لبدء أعمال الوساطة، وبعدها يستعيد الفرقاء حريةهم في إكمال أعمال الوساطة أو الانسحاب منها.

المادة 4: موجبات الوسيط

- أ- يلتزم الوسيط ببنود الاتفاق الموقع من قبل الأطراف.
- ب- على الوسيط أن يتحقق، قبل البدء بعملية الوساطة، مما يلي:

 - أن الأطراف قد وافقوا وفهموا بند اتفاق الوساطة ووقعوا عليه أصولاً.
 - أن الأطراف على اطلاع على مبادئ وخصائص إجراءات عملية الوساطة.
 - أن الأطراف على اطلاع على دور الوسيط بأنه ليس حكماً أو قاضياً أو أخصائياً أو مستشاراً قانونياً، فهو لا يتمتع بسلطة فرض تسوية على الأطراف أو تقديم أي حل للنزاع، بل يتمثل دوره في تسهيل الحوار والمفاوضات بين الأطراف ومساعدتهم على التوصل إلى الحلول الخاصة بهم.
 - أن الأطراف على اطلاع على دورهم ويتأكد من سلطتهم وولايتهم.

يكون دور الوسيط مراقبة ومواكبة الفرقاء من أجل التوصل الى النتيجة التي تتلاءم مع مصالحهم وحاجاتهم، وذلك ضمن مهلة محددة بإرادة الفرقاء بموجب العقد أو الاتفاق، أو عند بدء الوساطة. إن البند التعاقدى لا يكون إلزاميا إلا لجهة وجوب تلبية الدعوة لحضور أول اجتماع يحدده الوسيط لبدء أعمال الوساطة، وبعدها يستعيد الفرقاء حريةهم في إكمال أعمال الوساطة أو الانسحاب منها.

المادة 4: موجبات الوسيط

- أ- يلتزم الوسيط ببنود الاتفاق الموقع من قبل الأطراف.
- ب- على الوسيط أن يتحقق، قبل البدء بعملية الوساطة، مما يلي:

 - أن الأطراف قد وافقوا وفهموا بند اتفاق الوساطة ووقعوا عليه أصولاً.
 - أن الأطراف على اطلاع على مبادئ وخصائص إجراءات عملية الوساطة.
 - أن الأطراف على اطلاع على دور الوسيط بأنه ليس حكماً أو قاضياً أو أخصائياً أو مستشاراً قانونياً، فهو لا يتمتع بسلطة فرض تسوية على الأطراف أو تقديم أي حل للنزاع، بل يتمثل دوره في تسهيل الحوار والمفاوضات بين الأطراف ومساعدتهم على التوصل إلى الحلول الخاصة بهم.
 - أن الأطراف على اطلاع على دورهم ويتأكد من سلطتهم وولايتهم.

ج- يسهر الوسيط على ان تكون تصرفات والالتزامات الفرقاء ناتجة عن وعي كامل لما يجري ولتداعيات عملية الوساطة كما التأكد ان ارادة الفرقاء حرة ويقظة تجاه ذلك.

د- يتتأكد الوسيط من مشاركة الفرقاء الارادية والفعالة في عملية الوساطة حتى نهايتها. يسهر على احترام ارادة الفرقاء طوال عملية الوساطة.

ج- يسهر الوسيط على ان تكون تصرفات والالتزامات الفرقاء ناتجة عن وعي كامل لما يجري ولتداعيات عملية الوساطة كما التأكد ان ارادة الفرقاء حرة ويقظة تجاه ذلك.

د- يتتأكد الوسيط من مشاركة الفرقاء الارادية والفعالة في عملية الوساطة حتى نهايتها. يسهر على احترام ارادة الفرقاء طوال عملية الوساطة.

المادة 5: مهام الوسيط

أ- يسهل الوسيط التواصل بين الفرقاء ليساعدتهم من خلال تقنيات الوساطة على إيجاد الحل الأنسب لجميع الفرقاء.

ب- يؤمن الوسيط انخراط ومشاركة الفرقاء المنصفة والفعالة ويلتزم بأن يكون على مسافة واحدة متوازية من جميع الفرقاء.

ج -لل وسيط أن يستمع إلى كل فريق على حدة وذلك بعدأخذ موافقة جميع الفرقاء، في حال رأى ذلك مناسباً، على أن يستمع على الدوام وبشكل عام إلى الفرقاء في جلسة مشتركة.

د- يلتزم الوسيط كما الفرقاء بموجب إعطاء عملية الوساطة كل الاهتمام والعناية.

ه- يضمن الوسيط المحافظة على نظام عملية الوساطة، وعلى سرية المعلومات والمستندات التي تقع تحت علمه أثناء عملية الوساطة.

و- يمكن لل وسيط وفي حالات معينة ودقيقة وخاضعة لتقديره أن يسمح لأشخاص ثالثين أن

المادة 5: مهام الوسيط

أ- يسهل الوسيط التواصل بين الفرقاء ليساعدهم من خلال تقنيات الوساطة على إيجاد الحل الأنسب لجميع الفرقاء.

ب- يؤمن الوسيط انخراط ومشاركة الفرقاء المنصفة والفعالة ويلتزم بأن يكون على مسافة واحدة متوازية من جميع الفرقاء.

ج -لل وسيط أن يستمع إلى كل فريق على حدة وذلك بعدأخذ موافقة جميع الفرقاء، في حال رأى ذلك مناسباً. كما يجوز له على الدوام أن يستمع إلى الفرقاء في جلسة مشتركة.

د- يلتزم الوسيط كما الفرقاء بموجب إعطاء عملية الوساطة كل الاهتمام والعناية.

ه- يضمن الوسيط المحافظة على نظام عملية الوساطة، وعلى سرية المعلومات والمستندات التي تقع تحت علمه أثناء عملية الوساطة.

و- يمكن لل وسيط وفي حالات معينة ودقيقة وخاضعة لتقديره أن يسمح لأشخاص ثالثين أن

<p>يشاركون بالرأي الاستشاري أو لاسترضاح واقعة ما مؤثرة في عملية الوساطة بعدأخذ موافقة الاطراف تبعاً لاقتراح أحدهم أو تبعاً لاقتراح الوسيط.</p> <p>ز- يحدد الوسيط منفرداً المكان المحايد والمناسب لانعقاد جلسات الوساطة.</p>	<p>يشاركون بالرأي الاستشاري أو لاسترضاح واقعة ما مؤثرة في عملية الوساطة بعدأخذ موافقة الاطراف تبعاً لاقتراح أحدهم أو تبعاً لاقتراح الوسيط.</p> <p>ز- يحدد الوسيط منفرداً المكان المحايد والمناسب لانعقاد جلسات الوساطة.</p>
<p>المادة 6: القوانين التي ترعى الوساطة وتعليق المهل</p> <p>يلتزم الوسيط باحترام قانون ومبادئ الوساطة، كما يلتزم بأحكام المواد 11 و 12 و 14 و 16 و 17 و 18 و 23 من القانون 82 تاريخ 10/10/2018، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.</p> <p>إن حدود أي إتفاق يتوصل إليه الفرقاء هو النظام العام.</p> <p>تعلق المهل القانونية كافة منذ بدء الوساطة حتى انتهاءها أو الاتفاق بين الأطراف، في حال كان الخلاف مرتبط بمهلة اسقاط على أن يزود الوسيط الفرقاء عند انتهاء الوساطة بفادة تثبت أن الفرقاء قد لجأوا إلى الوساطة ولم يتم التوصل إلى حل كي يتم تقديمها إلى المرجع المختص لاثبات تعليق المهل. في كل الحالات الأخرى يبقى تمديد مهلة الوساطة خاضع لموافقة الاطراف وال وسيط.</p>	<p>المادة 6: القوانين التي ترعى الوساطة وتعليق المهل</p> <p>يلتزم الوسيط باحترام قانون ومبادئ الوساطة، كما يلتزم بأحكام المواد 11 و 12 و 14 و 16 و 17 و 18 من القانون 82 تاريخ 10/10/2018، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.</p> <p>إن حدود أي إتفاق يتوصل إليه الفرقاء هو النظام العام.</p> <p>تعلق المهل القانونية كافة منذ بدء الوساطة حتى انتهاءها أو الاتفاق بين الأطراف، في حال كان الخلاف مرتبط بمهلة اسقاط على أن يزود الوسيط الفرقاء عند انتهاء الوساطة بفادة تثبت أن الفرقاء قد لجأوا إلى الوساطة ولم يتم التوصل إلى حل كي يتم تقديمها إلى المرجع المختص لاثبات تعليق المهل. في كل الحالات الأخرى يبقى تمديد مهلة الوساطة خاضع لموافقة الاطراف وال وسيط.</p>

المادة 7 : أتعاب الوسيط ومسؤوليته

إن أتعاب الوسيط متوجبة على الفرقاء أو على أحدهم تبعاً للاتفاق الخطي الذي يتوصلون به في ما بينهم، يحق لل وسيط تنفيذه بواسطة دائرة التنفيذ التابع لها مكان مكتبه أو مكتب مركز الاتصال التابع لها مسجل لديه. ويستأنس في تحديد الاتصال بجدول نموذجي تضعه مراكز الوساطة دون أن يكون لهذا الجدول أثر إلزامي.

المادة 7 : أتعاب الوسيط ومسؤوليته

إن أتعاب الوسيط متوجبة على الفرقاء أو على أحدهم تبعاً للاتفاق الخطي الذي يتوصلون به في ما بينهم، يحق لل وسيط تنفيذه بواسطة دائرة التنفيذ التابع لها مكان مكتبه أو مكتب مركز الاتصال المسجل لديه. ويستأنس في تحديد الاتصال بجدول نموذجي تضعه مراكز الوساطة دون أن يكون لهذا الجدول أثر إلزامي.

المادة 8 : موجب الإعلام حول الاتصال في الوساطة المهنية

- يلتزم الوسيط بإعلام الأطراف مسبقاً وبشكل واضح وكامل وقبل البدء بعملية الوساطة عن كل ما يتوجب عليهم من اتعاب و كيفية تسديدها.
- لا يجوز ان يقبل الوسيط المهمة قبل ان تكون مبادئ وآلية الاتصال مقبولة من الأطراف المعنيين او في حال تعهد أحد الفرقاء بدفعها منفرداً بعد موافقة الطرف الآخر.
- يجوز لل وسيط، بعد الاتفاق المسبق على الاتصال، وعند الانتهاء من أعمال الوساطة، ان يطلب زیادتها بنسبة لا تتجاوز 25 % من الاتصال المحددة سابقاً، إذا ما أعاد عملية الوساطة عقبات لم تكن معلومة سابقاً، أو اذا استلزم الوصول الى الاتفاق خبرات او إجراءات إضافية لم تكن معلومة عند إبرام اتفاق الوساطة أو استلزم تمديداً لفترة الوساطة.

المادة 8 : موجب الإعلام حول الاتصال في الوساطة المهنية

- يلتزم الوسيط بإعلام الأطراف مسبقاً وبشكل واضح وكامل وقبل البدء بعملية الوساطة عن كل ما يتوجب عليهم من اتعاب و كيفية تسديدها.
- لا يجوز ان يقبل الوسيط المهمة قبل ان تكون مبادئ وآلية الاتصال مقبولة من الأطراف المعنيين او في حال تعهد أحد الفرقاء بدفعها منفرداً بعد موافقة الطرف الآخر.
- يجوز لل وسيط، بعد الاتفاق المسبق على الاتصال، وعند الانتهاء من أعمال الوساطة، ان يطلب زیادتها بنسبة لا تتجاوز 25 % من الاتصال المحددة سابقاً، إذا ما أعاد عملية الوساطة عقبات لم تكن معلومة سابقاً، أو اذا استلزم الوصول الى الاتفاق خبرات او إجراءات إضافية لم تكن معلومة عند إبرام اتفاق الوساطة أو استلزم تمديداً لفترة الوساطة.

وفي حال رفض الفريق الملقى عليه موجب تسييد الاتعاب ودفع الزيادة، جاز لل وسيط إما وقف الوساطة أو المطالبة بها أمام المحكمة الابتدائية المختصة التي تبت بالطلب في غرفة المذاكرة بعد الاستماع إلى الوسيط والفرقاء بقرار نافذ على أصله.

وفي حال رفض الفريق الملقى عليه موجب تسييد الاتعاب ودفع الزيادة، جاز لل وسيط إما وقف الوساطة أو المطالبة بها أمام المحكمة الابتدائية المختصة التي تبت بالطلب في غرفة المذاكرة بعد الاستماع إلى الوسيط والفرقاء بقرار نافذ على أصله.

المادة 9: إيقاف عملية الوساطة

تنتهي إجراءات الوساطة في الحالات التالية:

- وصول الاطراف الى اتفاق تسوية.
- إعلان كل أو احد الاطراف عن الرغبة بعدم السير في اجراءات الوساطة.
- قرار الوسيط بوضع حد للعملية وإنهاها في حال اعتبر أن شروط الوساطة الأساسية ليست ملتممة، أو في حال عدم الجدوى من متابعتها، أو في حال سوء النية الواضح لدى أحد الفرقاء.
- انتهاء الاجل المحدد لعملية الوساطة.
- فقدان الوسيط اثناء سير إجراءات الوساطة لشرط من الشروط الواجب توفرها فيه أو وفاته وعدم توافق الاطراف على تسمية وسيط بديل في حال حصول الإجراءات خارج المراكز المتخصصة التي تتولى هي تسمية البديل في مثل هذه الحالات.

المادة 10: ضمان استقلالية وحيادية وعدم

تحيز الوسيط

يتوجب على الوسيط ان يكشف للفرقاء عن كافة العوامل التي من شأنها التأثير على إستقلاليته

المادة 9: إيقاف عملية الوساطة

تنتهي إجراءات الوساطة في الحالات التالية:

- وصول الاطراف الى اتفاق تسوية.
- إعلان كل أو احد الاطراف عن الرغبة بعدم السير في اجراءات الوساطة.
- قرار الوسيط بوضع حد للعملية وإنهاها في حال اعتبار أن شروط الوساطة الأساسية ليست ملتممة، أو في حال عدم الجدوى من متابعتها، أو في حال سوء النية الواضح لدى أحد الفرقاء.
- انتهاء الاجل المحدد لعملية الوساطة.
- فقدان الوسيط اثناء سير إجراءات الوساطة لشرط من الشروط الواجب توفرها فيه أو وفاته وعدم توافق الاطراف على تسمية وسيط بديل في حال حصول الإجراءات خارج المراكز المتخصصة التي تتولى هي تسمية البديل في مثل هذه الحالات.

المادة 10: ضمان استقلالية وحيادية وعدم

تحيز الوسيط

يتوجب على الوسيط ان يكشف للفرقاء عن كافة العوامل التي من شأنها التأثير على إستقلاليته

وحياده أو التي من شأنها ان تؤدي الى تضارب المصالح، تمثل هذه العوامل على سبيل المثال وليس الحصر التالي:

أ- أن يكون الوسيط على علاقة شخصية أو عملية مع أحد الفرقاء أو تربطه به مصلحة مالية أو مصلحة أخرى لها علاقة مباشرة بعملية الوساطة.

ب- أن يكون قد سبق لل وسيط و تولى مهمة مستشار أو ممثل لأحد الفرقاء أو سبق وارتبط به عملياً قبل الوساطة أو خلال الوساطة. لا يمكن لل وسيط متابعة عملية الوساطة في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة، و يتوجب عليه الكشف للفرقاء عن كل ما يمس بحياده واستقلاله وعدم تحيزه، ويكون للأطراف، أو لأي منهم، في هذه الحالة أن يوقفوا الوساطة أو أن يقرروا صراحة وخطياً متابعة الوسيط نفسه لعملية الوساطة أو استبداله.

في حال أغلق الوسيط الكشف عن العوال كافة التي من شأنها التأثير على حياده واستقلاليته، عليه إعادة الاتعاب ويترب عليه تعويض لا يقل عن تلك الاتعاب وتبلغ الأطراف مركز الوساطة بذلك.

المادة 11: ضمان موجب السرية

أ- يلتزم الوسيط بالسرية المطلقة للجلسات ويحافظ بشكل دائم عليها، كما يلتزم الفرقاء بهذا الموجب.

وحياده أو التي من شأنها ان تؤدي الى تضارب المصالح، تمثل هذه العوامل على سبيل المثال وليس الحصر التالي:

أ- أن يكون الوسيط على علاقة شخصية أو عملية مع أحد الفرقاء أو تربطه به مصلحة مالية أو مصلحة أخرى لها علاقة مباشرة بعملية الوساطة.

ب- أن يكون قد سبق لل وسيط و تولى مهمة مستشار أو ممثل لأحد الفرقاء أو سبق وارتبط به عملياً قبل الوساطة أو خلال الوساطة. لا يمكن لل وسيط متابعة عملية الوساطة في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة، و يتوجب عليه الكشف للفرقاء عن كل ما يمس بحياده واستقلاله وعدم تحيزه، ويكون للأطراف، أو لأي منهم، في هذه الحالة أن يوقفوا الوساطة أو أن يقرروا صراحة وخطياً متابعة الوسيط نفسه لعملية الوساطة أو استبداله.

في حال أغلق الوسيط الكشف عن العوال كافة التي من شأنها التأثير على حياده واستقلاليته، عليه إعادة الاتعاب ويترب عليه تعويض لا يقل عن تلك الاتعاب وتبلغ الأطراف مركز الوساطة بذلك.

المادة 11: ضمان موجب السرية

أ- يلتزم الوسيط بالسرية المطلقة للجلسات ويحافظ بشكل دائم عليها، كما يلتزم الفرقاء بهذا الموجب.

ب- يلتزم الوسيط بالسرية وعدم الكشف عن أية معلومة خالل و بعد عملية الوساطة في كل ما يخص هذه العملية، بإستثناء ما يوجب الانتظام العام كشفه.

ج- لا يمكن ان يستدعي الوسيط للشهادة مهما كانت الظروف والادلة لإلتزامه بمبدأ السرية الذي هو اساس عملية الوساطة.

في حال انتهاك الوسيط لشروط السرية والاستقلالية والحيادية والتجرد المنصوص عليها في هذا القانون، جاز للطرف المتضرر اللجوء الى مركز الوساطة لأخذ التدابير التأديبية اللازمة بحق الوسيط، كما للمتضرر استعادة ما دفعه من أتعاب مضافاً إليه التعويض عن الضرر الذي تقرره المحكمة المختصة.

المادة 12: توقيع الاتفاقيات

في حال توصل الفرقاء الى اتفاق، تنتهي عملية الوساطة بموجب اتفاق.

يوقع الفرقاء وحدهم دون الوسيط، على جميع الاتفاقيات والعقود التي يساهم الوسيط في الوصول اليها بنتيجة اعمال الوساطة. للفرقاء ان يكسبوا تلك الاتفاقيات والعقود الصفة الرسمية من خلال تسجيلها وتوثيقها لدى الكاتب العدل.

المادة 13: إثبات كفاءة الوسيط

يلتزم الوسيط إعلام الفرقاء عن كفاءته المهنية في الوساطة الاتفاقية واتباعه لدورة تدريبية متخصصة في الوساطة لا تقل عن ثمانين ساعة وذلك في حال لم يكن الوسيط مسمى من قبل

ب- يلتزم الوسيط بالسرية وعدم الكشف عن أية معلومة خالل و بعد عملية الوساطة في كل ما يخص هذه العملية، بإستثناء ما يوجب الانتظام العام كشفه.

ج- لا يمكن ان يستدعي الوسيط للشهادة مهما كانت الظروف والادلة لإلتزامه بمبدأ السرية الذي هو اساس عملية الوساطة.

في حال انتهاك الوسيط لشروط السرية والاستقلالية والحيادية والتجرد المنصوص عليها في هذا القانون، جاز للطرف المتضرر اللجوء الى مركز الوساطة لأخذ التدابير التأديبية الازمة بحق الوسيط، كما للمتضرر استعادة ما دفعه من أتعاب مضافاً إليه التعويض عن الضرر الذي تقرره المحكمة المختصة.

المادة 12: توقيع الاتفاقيات

في حال توصل الفرقاء الى اتفاق، تنتهي عملية الوساطة بموجب اتفاق.

يوقع الفرقاء وحدهم دون الوسيط، على جميع الاتفاقيات والعقود التي يساهم الوسيط في الوصول اليها بنتيجة اعمال الوساطة. للفرقاء ان يكسبوا تلك الاتفاقيات والعقود الصفة الرسمية من خلال تسجيلها وتوثيقها لدى الكاتب العدل.

المادة 13: إثبات كفاءة الوسيط

يلتزم الوسيط إعلام الفرقاء عن كفاءته المهنية في الوساطة الاتفاقية واتباعه لدورة تدريبية متخصصة في الوساطة لا تقل عن ثمانين ساعة وذلك في حال لم يكن الوسيط مسمى من قبل

<p>مركز أو هيئة أو جمعية متخصصة في مركز أو هيئة أو جمعية متخصصة في الوساطة.</p> <p>يضمن الوسيط على مسؤوليته الشخصية حيازته لشهادة تدريب تخصصية في الوساطة، وأنه يتبع تدريبات مستمرة ومنظمة سنويًا على أن لا تقل التدريبات السنوية عن ثمانى ساعات يتخللها تدريب لعب أدوار، ولديه معرفة نظرية وتطبيقية في الوساطة تسمح له القيام بمهمة الوسيط و أن يبرز ما يؤكد ذلك عند طلب أحد الفرقاء .</p> <p>اما في حال لجأ الفرقاء إلى مركز وساطة متخصص في الوساطة عندها تضمن المؤسسة كفاءة الوسيط ضمن اجراءات خاصة تتبعها من ضمنها الثمانين ساعة التدريبية والتدريبات المستمرة.</p>	<p>يضمن الوسيط على مسؤوليته الشخصية حيازته لشهادة تدريب تخصصية في الوساطة، وأنه يتبع تدريبات مستمرة ومنظمة سنويًا على أن لا تقل التدريبات السنوية عن ثمانى ساعات يتخللها تدريب لعب أدوار، ولديه معرفة نظرية وتطبيقية في الوساطة تسمح له القيام بمهمة الوسيط و أن يبرز ما يؤكد ذلك عند طلب أحد الفرقاء .</p> <p>اما في حال لجأ الفرقاء إلى مركز وساطة متخصص في الوساطة عندها تضمن المؤسسة كفاءة الوسيط ضمن اجراءات خاصة تتبعها من ضمنها الثمانين ساعة التدريبية والتدريبات المستمرة.</p>
<p><u>المادة 14: السريان</u></p> <p>يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p><u>المادة 14: السريان</u></p> <p>يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.</p>

٢٠٢٣ عـ

٢٠٢٣/١١/٢٨

جورج عـوان

٦٦٦٦